

## فقه العبادات - مالكي

8 - يندب إذابة كافور بماء الغسلة الأخيرة ثم يصب على الجسد ولو كان الميت محرماً أو امرأة معتدة لأن الموت يقطع التكليف ولذا يغطى رأس المحرم بالكفن